الأمم المتحدة

A/C.1/55/PV.16

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة ١٦

الثلاثاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يو ميا ثان ..... (ميانمار)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود من ٦٥ إلى ٨١ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة منهجية لمواضيع البنود؛ وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن نشرع في عملينا، أود أن أرحب، بالنيابة عن اللجنة، بمجموعة الزملاء من برنامج الزمالات لنزع السلاح الموجودين معنا هنا اليوم. وعلى مدى الـ ٢١ عاما الماضية، درب برنامج الزمالات لنزع السلاح عدة مئات من الدبلوماسيين الشباب، أسهموا إسهاما ملموسا في الجهود العالمية المبذولة لخدمة قضية نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين. وقد أصبح البعض منهم ممثلين رفيعي المستوى لبلادهم ومنهم بعض الحاضرين بيننا أثناء هذه الدورة للجنة الأولى.

السيد سيبرت (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.15، المتعلق بالبند ٧٣ (ي) من جدول الأعمال المعنون ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح'' بالنيابة عن المشاركين في تقديم مشروع القرار.

لقد شاركت في تقديم مشروع القرار حتى الآن ٤٨ دولة عضوا، ترد أسماؤها في مقدمة الوثيقة. وبالإضافة إلى تلك البلدان، شارك الوفدان التاليان أيضا في تقديم مشروع القرار: جمهورية كوريا وكمبوديا.

وكعهدنا في كل عام، نعلق أهمية خاصة على كون المشاركة في تقديم مشروع القرار تتخطى حدود المجموعات الإقليمية المعهودة وتضم دولا أعضاء من جميع مناطق العالم تقريبا. وأود أن أعرب عن تقديري وشكري لجميع المشاركين في تقديم مشروع القرار.

وما برحت التدابير العملية لنزع السلاح تمثل بندا هاما على جدول أعمال الأمم المتحدة. وكان الإثنا عشر شهرا الماضية مشجعة بصفة خاصة بالنسبة للمبادرة الألمانية. وعلى وجه التحديد كرس مجلس الأمن جلسات لبحث اتقاء الصراعات في شهري تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وتموز/يوليه ٢٠٠٠، ولموضوع نزع سلاح المقاتلين السابقين

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

00-69364 (A)

وتسريحهم وإعادة إدماجهم في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وثمة محافل أخرى ومؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة – منها اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام، وهيئة نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – عالجت جميعها مشاكل بناء السلام بعد انتهاء الصراع وتوطيد السلام بهدف تهيئة بيئة من السلم الدائم، كما عالجها الأمين العام في تقريره عن الألفية، وعولجت في تقرير الإبراهيمي أيضا.

لقد اجتمعت مجموعة الدول المهتمة بالأمر بشكل منتظم وأصبحت، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح، مركزا لتجميع الجهود حيث يمكن للوفود أن تجتمع لتبادل المعلومات بشأن أنشطتها المختلفة في مجال لنزع السلاح العملي لصالح الآخرين، وبغية التنسيق الأفضل لأنشطتها. وقد حاولت ألمانيا، برئاستها للفريق، أن تبين أن نزع السلاح العملي مسألة حقيقية لها تأثير مباشر على حياة الشعوب في البلدان المتضررة بالصراعات. وقد اجتمع الفريق حتى الآن ١٢ مرة ونهض بمشروعات في الكاميرون وغواتيمالا وألبانيا والنيجر ونشرت ورقة مرجعية عن أنشطة الفريق مؤخرا، وسيجري البدء بطبيعة الحال في مشروعات جديدة.

ويسير نص مشروع القرار لهذا العام في صياغته، على نسق مشروع العام الماضي إلى حد كبير. ولذلك أود أن أبرز فقط التغييرات التي أدخلت على نص مشروع قرار العام الماضي.

فقد استكملت صياغة العام الماضي للفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٥ من منطوقه. وتشدد الجمعية في الفقرة ١ من المنطوق على الأهمية الخاصة ''للمبادئ التوجيهية'' التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في العام الماضي، والتي تتصل مباشرة بالتدابير العملية لنزع السلاح. أخيرا، تأخذ الجمعية في اعتبارها في الفقرة السادسة من الديباجة المناقشات التي تمت هذا العام في إطار الفريق العامل الثاني التابع لهيئة نزع السلاح والمتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة. وبعد إجراء مشاورات مع الوفود المهتمة بالأمر، غيرنا الصياغة السابقة لهذه الفقرة، بعد أن أخذنا في الاعتبار التحفظ الذي أبدته بعض الوفود على الصياغة الأصلية. ومن ثم ينبغي أن يكون النص في صورته الحالية مقبولا من جميع الوفود.

بهذه الملاحظات التوضيحية أعرض مشروع القرار هذا على اللجنة. وقد أجريت قبل تقديم مشروع القرار مشاورات مع مقدميه ومع الوفود الأخرى في محاولة لضمان التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه. وتمشيا مع هذا التقليد، أثق بأن مشروع القرار سيعتمد مرة أخرى دون تصويت، وإننا ندعو جميع الوفود إلى الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا.

اسمحوا لي أن أشير بإيجاز إلى مشروع القرار الألماني الآخر المتعلق بالشفافية في مجال النفقات العسكرية، الذي قدم في العام الماضي على أساس أن يقدم كل سنتين بالاشتراك مع رومانيا. ويعني ذلك أننا سنتقدم بمشروع القرار مرة أخرى في السنة المقبلة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الأولى.

السيد كالوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أقدم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.47، المعنون ''صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا''. الذي شاركت في تقديمه الوفود التالية: إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،

السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، وبلادي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

مشروع القرار مشروع جامع يتعلق بالبند ٦٦ من جدول الأعمال المعنون ''تنمية علاقات حسن الجوار بين دول البلقان'' والبند ٦٧ المعنون ''صون الأمن الدولي''، بما في ذلك بنديه الفرعيين (أ) المتعلق بمنع تفكك الدول عن طريق العنف و (ب) المتعلق بالاستقرار والتنمية في جنوب شرقي أوروبا.

إن منطقة جنوب شرقي أوروبا تنتقل من المرحلة الصعبة المليئة بالصراع وانعدام الأمن والتخلف، وتدخل مرحلة جديدة تتسم بتكامل أوروبا وتنميتها. وشاغلنا الأساسي في الوقت الحالي هو التعجيل بهذه العملية، ورغبتنا وهدفنا أن يتم التكامل مع أوروبا المتقدمة النمو اليوم قبل الغد. وهذا بطبيعة الحال يتوقف على مشاركة جميع الأطراف، خاصة تلك التي تسعى إلى الاندماج. وبالتالي فإن رسالة مشروع القرار الأساسية هي التغلب بسرعة على الصعوبات التي تواجهها منطقة جنوب شرقي أوروبا والاندماج السريع للمنطقة في الهياكل الأوروبية وفي الاتحاد الأوروبي بصفة خاصة.

في الوقت الراهن ينتشر تفاؤل قوي بأن هذا الهدف يمكن تحقيقه. وأعتقد أن شواغل واضعي هذا القرار والمشاركين في تقديمه واضحة تماما في فقرات ديباجة مشروع القرار A/C.1/55/L.47 ومنطوقه معا. وبالتالي ليس من الضروري أن أقرأها أو أن ألخصها للجنة. ولكن إذا طلبت بعض التوضيحات، فسيكون من دواعي سروري القيام بذلك.

بالإضافة إلى ذلك، أود أن أشير إلى بعض النقاط المتعلقة بالشاغل الرئيسي لهذه اللجنة وهو نزع السلاح والمسائل المتصلة بتحديد الأسلحة. نتيجة للصعوبات والحروب الأربع التي يعرفها الجميع، توجد في منطقتنا كميات كبيرة من الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الخفيفة والألغام التي ينبغي إزالتها. وكثير من هذه الأسلحة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وهناك قدر كبير من الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والقوات المسلحة الحالية كبيرة بدرجة لا تتناسب مع فترة التنمية السلمية والاندماج مع أوروبا المتقدمة النمو. ولذلك فإن الهدف الأساسي لهذا القرار هو دعم السياسات والتدابير الرامية إلى القضاء على مختلف الأعمال غير المشروعة والمساعدة في بناء حالة عامة أفضل.

بطبيعة الحال تكتنف الحالة الأمنية في المنطقة في الوقت الراهن بعض الصعوبات. ويمكن أن تتغير إلى الأفضل من خلال اتخاذ تدابير مختلفة لبناء الثقة. وإحدى الأدوات الرئيسية في هذا الاتجاه هي ميثاق تثبيت الاستقرار في جنوب شرقي أوروبا. والهدف من هذا القرار هو دعم الجهود في هذا الاتجاه. ونرجو أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

قبل أن أختتم بياني أود أن أجري تعديلا فنيا في الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار. ينبغي أن يستعاض عن عبارة ''وإذ تشير'' بعبارة ''وإذ تلاحظ أيضا''. وذلك لأن نتائج هذا المؤتمر لم تذكر بعد ونحن هنا نلاحظ نتائج المؤتمر للمرة الأولى.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي أن يتكلم عن موضوع منع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهو موضوع توليه بلادي أولوية قصوى.

نظرا لكثرة الأسلحة الصغيرة ورخص ثمنها وسهولة استخدامها فقد أدى استخدامها إلى إصابة عدة آلاف من الأفراد معظمهم من السيدات والأطفال. ومن المحزن أن نعلم أن عددا كبيرا من ضحايا هذا الاستخدام العشوائي للأسلحة الصغيرة يقع بين غير المقاتلين. ومن المروع أن استخدام هذه الأسلحة تسبب في عدد من الوفيات يزيد على ما سببته الحربان العالميتان المدمرتان. والانتشار والنقل الضخم للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي يؤدي إلى تفاقم الصراعات القائمة أصبح تهديدا خطيرا للأمن الدولي. وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة، وبحق، الرابطة الوثيقة بين الأسلحة الصغيرة والصراعات عندما أشار إلى أن انتشار الأسلحة الصغيرة سيكون أحد التحديات الأساسية في منع الصراعات في القرن الجديد.

نحن نقدر الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في ميدان وقف انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والتقرير الشامل في الوثيقة A/54/258 الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، إنجاز هام يتضمن توصيات مفيدة يجدر بالمجتمع الدولي أن ينظر فيها.

ونشاطر الرأي بأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قضية من قضايا نزع السلاح التي ينبغي أن تنظر فيها هذه اللجنة. وحيث أنه لا يوجد نظام قانوني دولي يحرّم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فإننا نرى أن مفاوضات فيينا التي تدور حاليا بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود وبروتوكول لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى المتصلة بذلك، تعتبر خطوة بناءة في الاتجاه الصحيح. والانتهاء الناجح لهذه المفاوضات يمكن أن يفي بالحاجة التي نشعر بها منذ زمن طويل بضرورة صياغة صك ملزم قانونا يمكّن المجتمع الدولي من القضاء على تصنيع ونقل وتصدير وتخزين واستخدام هذه الأسلحة.

وعلى المستوى الإقليمي أيضا اتخذت بعض المبادرات الهامة. فالاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بذلك والاتجار بها، الموقَّعة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ومبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بوقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، محاولتان جديرتان بالثناء.

وفي الوقت الراهن يجري تداول نحو ٥٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في العالم. وخلال التسعينات وحدها تسببت هذه الأسلحة في موت ٣ ملايين شخص، مليونين منهم من الأطفال. وفوق ذلك يستمر بلاء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الانتشار ويتخطى الحدود. والرد الفعال على هذا التهديد لن ينجح إلا ببذل جهود جماعية.

وفي ضوء هذا الاقتناع، نتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه، الذي سيعقد في عام ٢٠٠١. وينبغي أن يتبع المؤتمر نهجا شاملا وأن يناقش على نحو شامل جميع المسائل ذات الصلة، حتى يمكن الاتفاق على تدابير لمعالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبها. ويجب أن تكون هذه التدابير عملية ومفيدة. ويعتقد وفد بلادي أيضا أن ثقافة السلم إذا ما طبقها المجتمع الدولي بشكل واسع فإنها ستقطع شوطا بعيدا نحو التخفيض الملموس حتى للتكديس المشروع للأسلحة في العالم. وهذا يتطلب تدابير لبناء الثقة ومنع نشوب الصراعات من خلال الحل السلمي للنزاعات.

وفي حين أن موقفنا بالنسبة لموعد عقد المؤتمر ومكان انعقاده لا يزال مرنا، فإننا نقدر العرض السخي من حكومة سويسرا باستضافة المؤتمر في جنيف. والاعتبار الأساسي في

هذا الصدد يجب أن يضمن المشاركة الواسعة من جانب الدول الأعضاء بما في ذلك أقل البلدان نموا، من خلال المساعدة المالية إذا اقتضت الظروف ذلك. وينبغي أن يكون الهدف الأساسي لمؤتمر الأمم المتحدة القادم تعبئة الإرادة السياسية للدول الأعضاء للاتفاق على إجراء عاجل لمعالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتخاذ هذا الإجراء.

ويحدونا وطيد الأمل أن تتخذ هذه اللجنة القرار الصحيح فتحسم جميع المسائل الإجرائية المتصلة بالمؤتمر وتيسر عمل اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر المقبلة.

السيد سود (الهند) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرض مشروع القرار المعنون ”اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية“ الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.30 في إطار البند ٧٤ (د) من جدول الأعمال المتعلق باستعراض وتنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة. وقد اشتركت البلدان التالية في تقديم مشروع القرار: إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، الجمهورية الدومينيكية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، السودان، سيراليون، غيانا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر.

ومشروع القرار هذا مماثل لقرار العام الماضي ٥٥/٥٤ دال، باستثناء بعض الاستكمال بما استجد في الفقرة التاسعة من الديباجة. وينفذ مشروع قرار اليوم إلى صميم النظام النووي العالمي، الذي لا يزال قائما بعد عقد من انتهاء الحرب الباردة. وبعض الدول التي تدعي لنفسها الحق في امتلاك الأسلحة النووية إلى الأبد ما زالت تنظر إليها بوصفها عملة مشروعة من عملات فرض القوة.

وقد أعيد إثبات وتأكيد وجاهة نظريات البدء باستخدام الأسلحة النووية، برغم أن التهديدات التي أدى تصورها في الأصل إلى نشوء تلك المذاهب قد اختفت منذ أمد بعيد. وهناك من يحتفظون لأنفسهم بالحق في البدء باستخدام الأسلحة النووية، ولو ضد التهديدات غير النووية والتهديدات الناشئة من أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

ويلزم التصدي لهذا التهديد الموجه إلى الإنسانية على صعد شتى. فعلى صعيد الالتزامات السياسية التي تساندها اتفاقات واجبة التنفيذ قانونا، من المهم أن يعاد توجيه المذاهب النووية صوب سياسات عدم البدء بالاستخدام وعدم الاستخدام ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، شروعا في عملية تحريم الأسلحة النووية على نطاق العالم.

ويلزم أن يتخذ المجتمع الدولي خطوات حاسمة في هذا الاتجاه كعنصر ضروري في العملية التدريجية المؤدية إلى القضاء على الأسلحة النووية. وثمة حاجة ظاهرة إلى إعداد صك ملزم قانونا لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويتمثل الأساس القانوني لهذا الصك في الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦، التي تجعل القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق على استخدام الأسلحة النووية.

وكما حدث في السنوات السابقة، يؤكد مشروع القرار A/C.1/55/L.30 أن استخدام الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية، ويشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، ويعرب عن الاعتقاد بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف لحظر استعمال الأسلحة النووية أن يعزز الأمن الدولي ويسهم في تهيئة مناخ مؤات للمفاوضات المفضية إلى القضاء على الأسلحة النووية. ويؤكد مشروع القرار مجددا طلبه إلى مؤتمر نزع السلاح بالشروع في إجراء مفاوضات لإبرام اتفاقية دولية من هذا

القبيل تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ومن دواعي الأسف عجز مؤتمر نزع السلاح حتى الآن، بسبب الموقف المتشدد الذي تتخذه بعض الوفود، عن البدء في مفاوضات بشأن هذا الموضوع.

والوفد الهندي، إذ يوصي اللجنة بالموافقة على مشروع القرار بوصفه تدبيرا يمكن أن تكون له دلالة بعيدة المدى، يعرب مع جميع الوفود التي تشترك معنا في تقديم مشروع القرار عن الأمل أن يحظى بالتأييد على أوسع نطاق ممكن في اللجنة. وفي بداية الألفية الجديدة، من شأن التصويت تأييدا لمشروع القرار أن يمثل تصويتا بالثقة في قدرة المجتمع الدولي على اتخاذ خطوات حاسمة صوب تحقيق هدف تخليص العالم من الأسلحة النووية.

السيد مسدوا (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): من دواعي سروري العظيم حقا أن أعرض مرة ثانية مشروع القرار المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“، الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.27، نيابة عن الدول التالية المقدمة لمشروع القرار: الأردن، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تونس، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

ويظهر تقديم مشروع القرار هذا بصفة منتظمة سنويا من جانب فريق الدول المقدمة له إرادة دول حوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا وإصرارها على تحويل المنطقة إلى منطقة للسلام والأمن والتعاون مما يعيد إلى البحر الأبيض رسالته الحقة كبحيرة للسلام.

وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، شرعت بلدان البحر الأبيض المتوسط، فضلا عن البلدان الأوروبية، في عملية للحوار والشراكة وذلك بالإسراع بالجهود المشتركة لتعزيز السلام والأمن وتوطيدهما في المنطقة ولإرساء قواعد تعاون متعدد الأوجه وشراكة تهدف في نهاية المطاف لتحقيق الرخاء والاستقرار لجميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وبينما أرسى مؤتمر برشلونة لأوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط المعقود في عام ١٩٩٥ أسس علاقات جديدة بين شاطئي البحر الأبيض المتوسط، فقد أعاد آخر مؤتمر وزاري لأوروبا والبحر الأبيض المتوسط، الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٩ في شتوتغارت، تأكيد ذلك الالتزام، مشكلا بذلك فرصة واعدة للدخول في تقييم لهذه العملية ولتوفير الحافز السياسي اللازم للقوى الدينامية التي تنطوي عليها هذه الشراكة.

لذلك من دواعي اغتباطي أن أشير هنا إلى ما أحرز من تقدم بارز في جميع مجالات التعاون منذ التوصل إلى اتفاق لتعزيز الحوار السياسي في مجالات من قبيل الكفاح ضد الإرهاب، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات. كما تم الاتفاق على جعل التعاون الاقتصادي عنصرا رئيسيا من عناصر الشراكة المذكورة بهدف إنشاء منطقة للتبادل الحر في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط. ختاما، أكد مؤتمر شتوتغارت من جديد أهمية الأبعاد الاجتماعية والثقافية والإنسانية لنجاح الشراكة وتحقيق أهدافها.

وأضطلع أيضا ببعض الجهود ضمن أطر أخرى للعمل المتضافر والحوار بين الدول المطلة على شاطئي البحر الأبيض المتوسط، من قبيل منتدى أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، واجتماعات وزراء داخلية بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط، وغير ذلك.

إن مشروع القرار الذي يقدمه أصحابه إلى هذه الهيئة يشابه مشروع القرار المقدم في العام الماضي، ولكنه أكثر منه إحكاما وأقل تكرارا، لأن الفقرتين ٧ و ٨ من مشروع العام الماضي أدمجتا في فقرة واحدة – هي الفقرة ٧ الحالية. و لم يبعث على هذا الدمج اهتمام بالإيجاز فحسب بل كون الفقرتين ٧ و ٨ من مشروع العام الماضي تحملان معنى واحدا.

وباستثناء ذلك التغيير فإن مشروع القرار هذا لا يختلف في عناصره الأساسية عن القرارات الصادرة بشأن هذه المسألة في الدورات السابقة، لا سيما آخرها، وهو القرار ٥٩/٥٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ويظل مركزا على الجوانب الأساسية للأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط.

ومن ثم فمشروع القرار يشير في ديباجته إلى المبادرات التي تتخذها بلدان المنطقة في سبيل توطيد السلام والأمن والتعاون، ويصر على واجب الدول جميعا الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر المتوسط، وعلى التزامها باحترام مقاصدها ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. كما يشدد مشروع القرار هذا في ديباجته على عدم تجزئة الأمن في تلك المنطقة.

وفيما يتعلق بمنطوق مشروع القرار فإنه يعيد تأكيد المبادئ الأساسية في الفقرتين ١ و ٢ ويشدد في الفقرة ٤ على ضرورة إزالة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين البلدان في حوض البحر المتوسط، وتعزيز الاحترام المتبادل وتحسين التفاهم بين الثقافات بغية تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان المنطقة.

أما عن نزع السلاح فمشروع القرار يطالب جميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بأن تفعل ذلك. ويشجع الدول على تعزيز المصارحة والشفافية.

أخيرا، جميع دول المنطقة مدعوة إلى التعاون في كل المجالات لمواجهة الإرهاب والجريمة الدولية وإنتاج الأسلحة والمخدرات والاتجار بها لأنها تضر بالعلاقات الودية بين الدول وتعوق التنمية والتعاون الدولي وتلغي حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتدمير المؤسسات الديمقراطية في المجتمع القائم على التعددية.

وكما جرى في الدورات السابقة يظل مقدمو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.27 على ثقة بأن المشروع في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح الإقليمي سيظل متمتعا بتأييد كل أعضاء هذه اللجنة وسيعتمد بدون تصويت.

السيد النخسيخان (منغوليا) (تكلم بالانكليزية): في أعقاب البيان المشترك الصادر عن أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين، الذي قدم تطمينات أمنية لمنغوليا بصدد وضعها كبلد خال من الأسلحة النووية، وبيان حكومة منغوليا عن الموضوع نفسه، اتصل بي عدد من الوفود، وتساءلوا عن الوضع الدولي المحدد لمنغوليا والمضمون الفعلي لذلك الوضع، واختلافه عن المناطق التقليدية الخالية من الأسلحة النووية، وكيف تخطط منغوليا لتعزيزه وتقويته.

لقد سبق للحكومة المنغولية أن أوضحت أنها تعتبر البيان المشترك الصادر عن الأعضاء الخمسة الدائمين خطوة هامة في سبيل إعطاء الوضع مضمونه وتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ دال المتعلقة بالوضع على وجه التحديد. وقد بيّن الخمسة الدائمون أن بيانهم بيان سياسي يعطي لمنغوليا ضمانات أمنية إيجابية وسلبية، ويتعهد باستمرار تعاون الخمسة الدائمين في تنفيذ أحكام القرار

المشار إليه آنفا فيما يتعلق بوضع منغوليا كبلد خال من الأسلحة النووية.

وتعتبر منغوليا البيان المشترك خطوة أولى في سبيل تنفيذ القرار. ويلزم أن تتخذ تدابير متابعة ملموسة لاحقة بغية إضفاء الطابع الرسمي على الوضع لأن البيان المشترك لا يرد على أي من الأسئلة المتعلقة بالوضع. ومن ثم فهو لا يتصدى لتعريف الوضع، الذي يستحيل بدونه تصور الوضع، ناهيك عن إضفاء الطابع الرسمي عليه. علاوة على هذا، ولما كان الوضع غير معرّف أو مقبول، فإنه يثير بالفعل كثيرا من الأسئلة. وهذا هو السبب في تفهم كون الخمسة الدائمين، بمن فيهم جارانا المباشران، فضلا عن دول أو كيانات أخرى، ليسوا في وضع يسمح لهم بتأييد جوهر الوضع، وبالتالي الالتزام الصادق باحترامه. وعدم وجود تعريف واضح للوضع يجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، التحقق في المستقبل من الامتثال لهذا الوضع، وما إلى ذلك.

ثمة اعتراف واسع النطاق بأن قضية منغوليا قضية فريدة وأنها لذلك بحاجة إلى اتباع نهج فريد. وما دام تفرد القضية يكمن في أن دولة واحدة تسعى إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية فالمعتقد أن تلك الدولة لا تستطيع أن ترسم وحدها معاهدة دولية تأسيسية كما هو الأمر بالنسبة للمناطق التقليدية، وبالصورة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة في العام الماضي.

وقد قدمت في المحفلين الدوليين الإقليميين المعقودين في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، اللذين نظرا في المسألة المتعلقة بوضع منغوليا، أفكار كثيرة هامة ومعنية بغية النظر فيها. ومن تلك الأفكار احتمال أن يمثل اعتماد تشريع وطني، في حالة منغوليا، طريقة لا بأس بها لتحديد الوضع الذي يمكن أن يشكل الأساس لوضع يعترف به دوليا في وقت لاحق.

وبعد هذا النهج الخلاق الذي تم التوصل إلى اتفاق بشأنه من حيث المبدأ مع الدول المعنية، أقرت منغوليا في شباط/فبراير الماضي قانونا يحدد وينظم الوضع على الصعيد الوطني. وتضمن القانون كثيرا من القواعد المقبولة دوليا لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وقد بدأ سريانه في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

وقد حددت منغوليا في القانون وضعها الخالي من الأسلحة النووية والمحظورات المترتبة على ذلك الوضع، ومسألة نقل الأسلحة النووية أو النفايات النووية عبر أراضيها، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والطرائق الوطنية والدولية للتحقق من الامتثال للوضع، والمسؤولية عن انتهاك التشريع، والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع الدول الأخرى، فضلا عن شروط تعديل القانون وإلغائه.

وبالإضافة إلى القانون، اعتمد قرار برلماني خاص وكّد الاعتقاد بأن تعزيز الوضع يسهم في تعزيز الثقة المتبادلة في المنطقة. وقد منح ذلك القرار الحكومة ولاية التعاون بفعالية مع الدول الأخرى والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية في تنفيذ أحكام القانون، واتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الأداء الطبيعي للمحطات الواقعة في أراضي منغوليا والمصممة لمراقبة تجارب الأسلحة النووية المحتملة في المستقبل، والإبلاغ حسب الحالة لبرلمان منغوليا عن تنفيذ القانون والقرار. وإلى جانب اعتماد التشريع، تتخذ منغوليا تدابير أيضا للتعاون مع جيرانها والدول الأخرى في تنفيذ الأحكام الأخرى في القرار ٧٧/٥٣ دال، على أساس ثنائي وإقليمي. وفي هذا الصدد شكلت علاقاتنا الطيبة مع جيراننا المباشرين وغير المباشرين واحدا من الأصول السياسية الهامة لتعزيز أهداف القرارات المشار إليها أعلاه ولتعزيز الوضع.

نعتقد أن الخطوة المنطقية التالية هي إضفاء الطابع الرسمي على الوضع على الصعيد الدولي. والوفد المنغولي، اقتناعا منه بضرورة إبلاغ المجتمع الدولي على النحو اللازم – وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة – بمحتوى تشريع منغوليا بشأن هذا الموضوع، التمس من الأمين العام تعميم نص التشريع كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة الرسمية. وقد تكون الخطوة التالية أن يحدد المجتمع الدولي موقفه من هذا الوضع – ربما كما هو محدد في التشريع الوطني وبالاستناد إليه – بغية التوصل إلى ترتيب ملائم لإضفاء الطابع المؤسسي عليه. وربما أمكن التوصل إلى نُهج أخرى، وحيث أنها حالة غير تقليدية، فهناك حاجة إلى نهج خلاق وقد تُساعد في هذا الشأن أجهزة الأمم المتحدة الملائمة بما لها من تجربة وخبرة ثرة.

وفيما يتعلق بمسألة تحقيق وتعزيز مصداقية هذا الوضع اتفق على أن من الضروري بالنسبة إلى حالة منغوليا أن نتصدى بالشكل اللازم لقضايا الأمن الخارجي الأخرى كما هو مفهوم ضمنا من القرار ٧٧/٥٣ دال. وفي هذا الصدد، فإن منغوليا على استعداد للعمل مع كل الدول الأعضاء، بما فيها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المناسبة لإضفاء الطابع الرسمي على الوضع على الصعيد الدولي والتصدي لقضايا الأمن الخارجي الأخرى. ونرى أن ذلك يُعزز أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية وزيادة القدرة على التنبؤ وتحقيق الاستقرار في المنطقة التي تنتمي إليها من العالم.

السيد دو بريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): إن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها المفرط يؤديان إلى معاناة بشرية في جميع أرجاء العالم. ولا يستخدم هذه الأسلحة في الصراعات الداخلية والصراعات فيما بين الدول فحسب، بل إنها الأسلحة التي يفضل مرتكبو جرائم العنف ومهربو المخدرات ومنتهكو الحظر على المخدرات، استخدامها لمدة طويلة بعد حسم الصراعات.

وكل من حضر منا عرض فيلم الأمم المتحدة الوثائقي المعنون ''مدججا بالسلاح'' الليلة الماضية، يتفق والرأي القائل بأن للموت والتشويه والتدمير وارتكاب الجرائم التي يؤدي إليها انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها في جميع أرجاء العالم، آثارا مباشرة وسلبية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية والحكم السليم، وبخاصة في البلدان النامية، ومثال ذلك أن أفريقيا من بين أكثر القارات تأثرا ببلاء التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي حين أن العديد من الحكومات الأفريقية تُقوم بإنشاء آليات لإعادة تنشيط أفريقيا من خلال التزام بالاستقرار والأمن في القارة، لا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار دون مكافحة انتشار هذه الأسلحة والاتجار غير المشروع بها ودون معالجة شاملة لهذه القضية على صعيدي الطلب والعرض كليهما.

وحكومتي ما زالت على اقتناع بأن مؤتمر عام ٢٠٠١ للأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه سيؤدي إلى اعتراف المجتمع الدولي بالتزامه بمعالجة مسالة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل متعدد الأوجه بما في ذلك المسائل الأمنية والإنسانية والإنمائية. وجنوب أفريقيا تعتقد أن الحكم على نجاح المؤتمر سيستند إلى إجراءات المتابعة التي تُنفذ في سياق قرارات المؤتمر وليس إلى القرارات بحد ذاتها. فالعدد الكبير من المبادرات الوطنية والإقليمية المكثفة التي اتخذت لمنع ومكافحة وإنهاء الاتجار غير المشروع والتراكم المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ليشهد على تزايد الإرادة السياسية على معالجة هذه القضية بشكل فعال وشامل.

ومن بين الطرق العملية التي يمكن للدول أن تسلكها لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العمل على إزالة الأسلحة من المجتمع وتدمير الفائض منها. وحكومة جنوب أفريقيا أخذت بسياسات يفضل بموجبها تدمير الفائض والعتيق من الأسلحة الصغيرة بدلا من بيعها؛ وذلك يُشكل جزءا هاما من استراتيجيتها الشاملة لمنع ومكافحة وإنهاء التراكم المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة وكتوضيح عملي لهذه السياسات وبمساعدة سخية وتعاون مع الحكومة النرويجية، أمكن لجنوب أفريقيا مؤخرا بدء عملية تدمير ما يزيد على ٢٥٠ ٠٠٠ قطعة من فوائض الأسلحة الصغيرة من مخزونها العسكري. ونأمل أن تُشكل هذه الخطوة العملية، بالإضافة إلى عمليات التفتيش والتدمير المشتركة التي تضطلع بها قوات الشرطة في جنوب أفريقيا وموزامبيق – والتي أسفرت عن تدمير أكثر من ٥٠٠ طن من الأسلحة والعتاد – نماذج للتدابير العملية التي يمكن اتخاذها لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

لهذه الأسباب، قدمت جنوب أفريقيا مشروع قرار خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة بعنوان ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة''. واعتماد دورتي الجمعية العامة الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين لمشروع القرار دون تصويت استرعى الانتباه إلى ضرورة اتخاذ إجراء منسق بالاستناد إلى النُهج الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية للتصدي للمشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومشاورات الأمين العام التي جاءت استجابة للطلب الوارد في القرار ٥٤/٥٤ صاد – كما هو مبين في التقرير الذي تتضمنه الوثيقة A/55/323 – تؤكد بوضوح أهمية النُهج الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية بالنسبة إلى معالجة هذه المشكلة.

وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يُعرب عن امتنانه لكل الوفود التي قدمت معلومات لضمها إلى هذا التقرير، وإلى إدارة شؤون نزع السلاح لإعدادها هذا التقرير الشامل والمفيد، ونرى أن التقرير يُشكل مصدرا مفيدا للمعلومات اللازمة للإعداد لانعقاد مؤتمر العام القادم المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه.

ونيابة عن مقدمي مشروع القرار البالغ عددهم ٨٥ دولة، يُسعدني أن أعرض هذا المشروع المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة'' الذي عُمم في الوثيقة A/C.1/55/L.38. وأود أن أعرب عن تقديري للوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار وأن أدعو الوفود الأخرى إلى فعل الشيء ذاته. ومرة أخرى يسترعي العدد الكبير من مقدمي المشروع الانتباه إلى الدعم القوي واتساع النطاق الجغرافي لأهداف مشروع القرار هذا.

فمشروع القرار، في فقرات ديباجته، يُشير إلى التطورات ذات الصلة التي حدثت بعد الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، ويؤكد على أهمية المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية وآثارها المشتركة على أي إجراء دولي يتخذ للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولتحقيق هذا الهدف، يشجع الدول والأمين العام على اتخاذ زمام هذه المبادرات بغية زيادة التعاون والتنسيق فيما بين الدول وكذلك الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة.

ويطلب إلى الأمين العام مواصلة مشاوراته الموسعة ليقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه، معلومات عن حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكذلك التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها ودور الأمم المتحدة في هذا المجال. ونتائج هذه المشاورات الموسعة، بالإضافة إلى المعلومات التي يقدمها الأمين العام في تقريره الوارد في الوثيقة

A/55/323 تتيح معلومات ذات حجية لمساعدة الدول على اتخاذ الخطوات العملية للتصدي لهذه المشكلة.

وفضلا عن ذلك، يُسلم مشروع القرار بآثار فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، ويرحب بالتدابير العملية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المصادرة والمجمعة منها وفقا لتوصيات الأمين العام في تقريره عن الأسلحة الصغيرة.

ويشجع مشروع القرار الدول التي بإمكانها اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المصادرة والمجمعة منها أن تفعل ذلك وتقدم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة. ومن العناصر الجديدة في مشروع قرار هذا العام تشجيع الدول على أن تقدم أيضا معلومات عن أساليب التدمير والطلب إلى الأمين العام تعميم تلك المعلومات سنويا على جميع الدول.

ويمضي مشروع القرار فيدعو الدول التي بوسعها أن تقدم المساعدة الضرورية، على الصعيدين الثنائي والإقليمي، وعن طريق القنوات المتعددة، الأطراف أن تفعل ذلك دعما لتنفيذ التدابير المرتبطة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتداولها.

هناك عنصر جديد آخر في مشروع قرار هذا العام هو دعوة الأمين العام إلى تقديم المشورة والمساعدة المالية استجابة لطلبات الدول لمساعدتها في التعامل مع المشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها المساعدة في جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الزائدة عن الحاجة، سواء المصادرة أو المجمعة.

ويعتقد مقدمو مشروع القرار أنه يمكن أن يعتمد مرة أخرى دون تصويت كما كان الحال مع نصين مماثلين في العام الماضي والعام السابق له.

السيدة كينغ (أستراليا) (تكلمت بالانكليزية): أتكلم هذا الصباح تأييدا لمشروع القرار المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة'' الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.38 الذي عرضه توا ممثل جنوب أفريقيا. وأستراليا تؤيد تأييدا قويا مبادرة جنوب أفريقيا بشأن مشروع القرار هذا. وقد كانت من بين مقدمي نصوص مماثلة منذ البداية.

إننا نعي جميعا بشكل متزايد الآثار المدمرة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتكديسها بشكل مفرط، وكذلك حاجة المجتمع الدولي إلى القيام بعمل لمنع الموت والدمار المستمرين اللذين تحدثهما تلك الأسلحة. والجمعية العامة، انطلاقا من شعور متزايد بالقلق، قررت، عن طريق قرارات سابقة، تصعيد هذه المسألة إلى عمل وتعاون دوليين عاجلين واجبين، في شكل عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه في عام ٢٠٠١. ونعتقد أن المجتمع الدولي سيتمكن من تحقيق نتائج إيجابية عملية في مؤتمر ٢٠٠١، ونتطلع إلى العمل مع جميع الوفود الأخرى هنا لضمان أن يتحقق ذلك.

إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.38 سيوفر، عن طريق طلبه في الفقرة ١، تأييدا قيما للمؤتمر في شكل معلومات بشأن حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وتدابير لمكافحة المشكلة، وبشأن دور الأمم المتحدة في تناول هذه المسألة. إن الافتقار إلى معلومات عن حجم ونطاق ونتائج الاتجار غير المشروع بالأسلحة كان إحدى العقبات الرئيسية التي اعترضت الجهود لخفض تلك النتائج، وفي رأينا أنه كلما كثرت المعلومات لدينا عن طبيعة المشكلة، ازدادت احتمالات أن نتمكن من وضع الحلول

الصحيحة. والفقرتان ٢ و ٣، اللتان تركزان على المبادرات الإقليمية والوطنية على التوالي، تحتويان أيضا، باعتقادنا، على عناصر في الجهد الرامي إلى مواجهة مشكلة الأسلحة الصغيرة.

من الواضح من ديباجة مشروع القرار أنه عملا ضخما يجري القيام به على الصعيدين الوطني والإقليمي، ونعتقد اعتقادا راسخا بأن ذلك العمل ينبغي الاعتراف به ودعمه. إن منطقة آسيا – المحيط الهادئ لم تسلم من آثار الاتجار غير المشروع بالأسلحة غير أنها لا تتجاهل الحاجة لإيجاد الحلول. ويسر أستراليا بشكل خاص أن ترى عددا من البرامج الإقليمية للترويج لحلول عملية في مجالات مثل التسريح وإعادة البناء بعد انتهاء الصراع وتدمير وإدارة المخزونات. وهذا الجانب الأخير، يركز عليه مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.38، وحسنا يفعل.

هذا الشهر، سيعقد المحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك مناقشة الأسلحة الصغيرة. ونأمل أن يشجع ذلك الاجتماع أعضاء المحفل الإقليمي للرابطة على وضع نُهج إقليمية لمسائل الأسلحة الصغيرة. وفي اجتماع يعقد هذا الشهر سيبحث زعماء بلدان محفل جنوب المحيط الهادئ تشريعا نموذجيا يرمي إلى تشجيع نهج إقليمي مشترك لتحديد الأسلحة. ولقد شاركت أستراليا بشكل وثيق في وضع ذلك التشريع النموذجي، الذي، إذا ما ووفق عليه، سيكون خطوة إيجابية إلى الأمام في جهود المنطقة للتنظيم الفعال لتدفقات الأسلحة.

إننا نؤمن بقوة بأن البرامج الإقليمية من قبيل تلك البرامج تعد لبنات الاستجابة دولية أوسع للمشاكل التي تفرضها الأسلحة الصغيرة، ولذلك نؤيد تأييدا قويا جهود جنوب أفريقيا لضمان مراعاة الدروس المستفادة على ذلك المستوى، عند النظر في هذه المسائل على المستوى الدولي.

أود أن أختتم بياني بالإعراب عن تأييدنا لرغبة وفد جنوب أفريقيا في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت، مثل النصوص المماثلة في الماضي.

السيد كورديرو (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): البلدان الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، إلى جانب بوليفيا وشيلي، تدرك إدراكا تاما المشاكل التي يسببها التكديس المفرط المزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أنحاء العالم. وهنا نولي أولوية قصوى للتدابير العالمية والإقليمية ودون الإقليمية بل الانفرادية لمكافحة التصنيع غير المشروع لتلك الأسلحة والاتجار غير المشروع بها.

وفي سياق جهود الأمم المتحدة تؤيد بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، مع بوليفيا وشيلي، تأييدا قويا عقد مؤتمر الأمم المتحدة عام ٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه. وسيوفر المؤتمر فرصة مبشرة بالخير لاتباع نهج شامل يمكن أن يخفف الأثر السلبي لتلك الأسلحة. وينبغي أن يكون الهدف الأولي للمؤتمر وضع وتعزيز القواعد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها، وتعزيز الشعور بالمسؤولية بين الدول فيما يتعلق بتصدير واستيراد ونقل تلك الأسلحة. ونحن نرى أن ذلك الهدف يمكن تحقيقه دون جهد كبير، لأن المجتمع الدولي يفهم ضرورة الجهود الوطنية والإقليمية المكملة للتدابير الدولية. وهنا نؤيد المقترحات الواردة في الفصل السابع من تقرير فريق الخبراء الحكوميين بشأن الأسلحة الصغيرة الوارد في الوثيقة A/54/258.

إلا أن من المهم أن يدرس المؤتمر التدابير المعتمدة فعلا على المستوى الإقليمي، مثل الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بذلك الاتجار والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ والقواعد النموذجية لمراقبة التحركات

الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر، التي اعتمدتها اللجنة المشتركة بين الدول الأمريكية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛ وإعلان نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أصدرته دول السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي بشأن إنشاء آلية تسجيل مشتركة لمشتري وبائعي الأسلحة النارية والمتفجرات والذخيرة والمواد ذات الصلة.

وهناك تدبير آخر ينبغي للمؤتمر أن يشجع عليه هو بدء السريان المبكر لمشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها، ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وهذا سيسفر، إلى جانب أمور أخرى، عن استحداث سجل دولي مركزي لصنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها. وفي هذا السياق، فإن بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي ترحب بكون الجهود المبذولة في قارتنا تظل في مقدمة العمل الدولي لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والذخيرة والمتفجرات.

وبلدان السوق المشترك للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي تنظر بارتياح إلى النتائج التي حققتها البرامج والتدابير العملية الأخرى التي قامت بها هيئات دولية وحكومات ومنظمات غير حكومية مختلفة للتشجيع على تسليم الأسلحة، وتثبيط حيازتها، وتوفير خيارات لتعزيز التقدم في أحوال السكان المتضررين.

أخيرا، تؤكد بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي مجددا نداءنا بالتوصل إلى اتفاق في العام القادم بشأن صكوك ومبادئ توجيهية دولية لتخفيف الأثر السلبي للأسلحة الصغيرة، التي تؤثر على سلامة وأمن ملايين الناس وعلى النساء والأطفال بشكل خاص.

السيد سورتيا (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتناول بشكل مباشر مشروع القرار A/C.1/55/L.40 حول أمن منغوليا الدولي ووضعها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

إننا نرحب مرة أخرى بمشروع القرار هذا ونرحب على وجه الخصوص بالتطورات التي حدثت منذ قرار العام الماضي. والفلبين، بوصفها بلدا أعلن ذاته منطقة خالية من الأسلحة النووية منذ عام ١٩٨٧ في أهم صك قانوني أساسي لديه وهو الدستور، تنظر باهتمام كبير إلى جهود منغوليا لتحديد وضعها ووضع السياسة والإطار المعياري لمعاملة المجتمع الدولي لوضعها هذا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

نود التأكيد على أن محاولات دولة انفرادية لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية مكونة من دولة واحدة ينبغي النظر إليها في الإطار المتفرد لهذه الدولة، وأن القواعد التي قد توضع لطرف قد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق بشكل مباشر على طرف آخر.

بعد قول ذلك، نرحب على وجه الخصوص بالعهود التي أصدرها الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن. ونرى هذا كتطور إيجابي جدا، وعلى الرغم من أن الخمسة الدائمين أشاروا بوضوح إلى أن هذا لا يرسي أية سوابق أو التزامات قانونية، فإننا نرحب به حتى على هذا المستوى. ونأمل أن يبشر ذلك بالخير لجهود بلدي الذي هو منطقة خالية من الأسلحة النووية، ولمفاوضاتنا حول معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

إننا نتطلع إلى التطورات التي سوف تحدث بين الآن والعام القادم بشأن مشروع القرار حول منغوليا، ولا سيما فيما يتعلق بفقرات المنطوق التي تخص منطقة آسيا والمحيط الهادئ وتطلب مساعدتنا في معاونة منغوليا على أن تكون جزءا نافعا في ترتيباتنا ومحافلنا الأمنية الإقليمية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل يود وفد آخر أن يخاطب الجمعية لعرض مشروع قرار أو التعليق على مشروع قرار؟

يبدو أنه لا يوجد وفد يريد ذلك.

ننتقل الآن إلى النظر في الخطة المتوسطة الأجل على أساس الوثائق التي وُزعت يوم الجمعة الماضي: A/55/6، البرنامج ٢؛ A/55/16، الجزء الأول؛ A/C.1/55/CRP.3.

أدعو وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد جايانثا دانابالا، إلى الإدلاء ببعض الملاحظات التمهيدية حول الخطة المتوسطة الأجل.

السيد دانابالا (وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالانكليزية): برنامج المنظمة لنزع السلاح، البرنامج الثاني، هو أحد برامج الأولوية الثمانية التي حددها الأمين العام، ولقد تم تكليف إدارة شؤون نزع السلاح بتنفيذها، وهي الإدارة التي أُعيد إنشاؤها عام ١٩٩٨.

قبل أن أبدأ بعرض الخطة المتوسطة الأجل المقترحة، الواردة في الوثيقة A/C.1/55/CRP.3، المعروضة الآن على اللجنة، أود أن أقدم بعض المعلومات عن خلفية الخطة المقترحة.

تلبية لطلب الجمعية العامة بأن تستعرض الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة الخطط المتوسطة الأجل المقترحة قبل تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة للبرمجة والميزانية، تم تسليم مشروع خطة نزع السلاح المتوسطة الأجل في نيسان/أبريل الماضي إلى هيئة نزع السلاح لاستعراضها. بعد ذلك قدم الأمين العام خطة مقترحة معدلة أخذت في الاعتبار تعليقات هيئة نزع السلاح إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين، التي عُقدت من ٥ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، للنظر فيها.

خطة الأمين العام المتوسطة الأجل المقترحة لنزع السلاح واردة في الوثيقة A/55/6، البرنامج الثاني. ونتيجة للمناقشات التي أجرتها لجنة البرنامج والتنسيق للخطة المتوسطة الأجل المقترحة لبرنامج نزع السلاح، تقدمت بعدد من التعديلات وأوصت بأن تعتمد الجمعية العامة الخطة المقترحة بصيغتها المعدلة.

الخطة المتوسطة الأجل المعدلة واردة في الوثيقة A/C.1/55/CRP.3، كما ذكرت في وقت سابق، ونتائج المناقشة التي جرت في لجنة البرنامج والتنسيق، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها، واردة في الوثيقة A/55/16، الجزء الأول. وأعلم أن الوثائق الثلاث التي ذكرتها عُممت على اللجنة الأولى يوم الجمعة الماضي.

يعلم الممثلون أن الخطة المتوسطة الأجل هي المرشد السياسي الرئيسي للأمم المتحدة. إنها ترجمة للولايات التشريعية إلى برامج وبرامج فرعية، مع اشتقاق أهدافها واستراتيجياتها من التوجهات والأهداف السياسية التي وضعتها الوكالات الحكومية الدولية. وهي تفيد كإطار لصياغة ميزانيات السنتين خلال الفترة التي تغطيها الخطة. وينبغي أيضا ملاحظة أن الخطة المتوسطة الأجل يتم تعديلها وتحديثها كل عامين لتشتمل على أية ولايات جديدة أو إضافية تصدر عن الجمعية العامة والوكالات الحكومية الدولية ذات الصلة.

لقد تم وضع الخطة المقترحة لبرنامج نزع السلاح على أساس الولايات القائمة التي حددها الميثاق والجمعية العامة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بما في ذلك دوراتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح. وعلى هذا النحو لا تختلف الخطة المقترحة بدرجة كبيرة عن خطة نزع السلاح المتوسطة الأجل السابقة، باعتبار أنه لم يحدث تغيير كبير في الولايات القائمة.

غير أنني أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى اختلاف رئيسي بين الخطة المتوسطة الأجل السابقة والخطة المعروضة على اللجنة الآن. تحتوي الخطة المقترحة الحالية على وصف لبرنامج نزع السلاح بأسره وكذلك لبرامجه الفرعية، والتي

تتوافق مع وحدات الإدارة التنظيمية. ولم تكن هناك برامج فرعية في الخطة السابقة.

دعوني الآن أبرز لكم بإيجاز الخطة المقترحة لبرنامج نزع السلاح. التوجه العام للبرنامج يواصل التركيز على شاغلين رئيسيين في مجال نزع السلاح، هما أسلحة الدمار الشامل، خاصة الأسلحة النووية، والأسلحة التقليدية. وتوجز الخطة المقترحة المعروضة على اللجنة، الواردة في الوثيقة A/C.1/55/CRP.3، أن الاستراتيجية العامة للبرنامج هي تسهيل وتشجيع تدابير نزع السلاح على كل المستويات، كلما كان ذلك مناسبا.

وضمن هذا الإطار، سوف يواصل البرنامج مساعدة الدول الأعضاء في تشجيع وتعزيز وتوطيد المبادئ والأعراف المتفق عليها في مفاوضات متعددة الأطراف في مجالات نزع السلاح كافة. وسوف يشجع البرنامج على الشفافية وتدابير بناء الثقة. وسوف يوسع أنشطته الممتدة، بما في ذلك الأنشطة المنفذة عبر موقعه على الإنترنت، ليضمن تبادل المعلومات الحيادية والحقيقية حول نزع السلاح والأمور المتعلقة بالأمن بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وسوف يساعد البرنامج الدول الأعضاء في تشجيع المناهج الإقليمية تجاه نزع السلاح والأمن، بما في ذلك ما يتم من خلال المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح.

وسوف يستمر البرنامج في تسهيل عملية المداولة والتفاوض المتعددة الأطراف. وسيرصد البرنامج ويقيِّم الاتجاهات الجارية والمقبلة في مجال نزع السلاح والأمن الدولي. وسيواصل تقديم خدمات التدريب والمشورة للدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية. وسيعالج البرنامج نوحي القلق بشأن مسائل المساواة بين الجنسين في أنشطته، بموجب نتائج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢ المتفق عليها.

وسيجري السعي إلى تحقيق أهداف برنامج نزع السلاح من خلال برامجه الفرعية الخمسة، وهي: المفاوضات المتعددة الأطراف حول تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛ وأسلحة التدمير الشامل؛ والأسلحة التقليدية، بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح؛ ورصد المعلومات وقاعدة البيانات؛ ونزع السلاح الإقليمي.

ولما كانت الخطة المتوسطة الأجل توفر الاتجاه والنهج المستقبلي لبرنامج نزع السلاح، فلا حاجة بي إلى تأكيد مدى ما ستكون عليه أهمية وقيمة ما تقدمه هذه اللجنة بوصفها اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة التي تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. وأتطلع إلى الآراء والتعليقات البنَّاءة لأعضاء اللجنة. وسأكون رهن إشارة اللجنة فيما يتعلق بأية معلومات أو توضيحات إضافية. وكما بيَّن رئيس اللجنة، ستحوّل آراء الأعضاء بشأن المداولات المتعلقة بالخطة المقترحة إلى اللجنة الخامسة، التي يتوقع أن تبدأ نظرها في بند تخطيط البرامج في أواخر تشرين الأول/أكتوبر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لمن يود التعليق. وفي هذا الصدد، أود أن أحيط اللجنة علما بأن وكيل الأمين العام أعرب عن استعداده للإجابة على أية أسئلة تتعلق بالخطة المتوسطة الأجل.

السيدة أرسي دي جانيت (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): أود أولا أن أشكر السيد دانابالا، وكيل الأمين العام، على عرضه المفصل لباب نزع السلاح من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

وقد كان لوفد المكسيك شرف تنسيق المشاورات غير الرسمية التي جرت حول البرنامج ٢، المعنون ''نزع السلاح''، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، أثناء جلسات دورة لجنة البرنامج والتنسيق التي عُقدت في تموز/يوليه الماضي.

وأود أن أعرب عن تقديرنا لجميع الوفود التي شاركت في تلك المشاورات. إن مرونتها واستعدادها للتسوية مكّنانا من التوصل إلى اتفاق حول نص مقبول من جميع المشاركين. والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق، المتضمنة في الفقرة ٥٥ من الجزء الأول من الوثيقة A/55/16 تبيِّن توافق الآراء. وأود أن أشير إلى أن هذا النص هو نفس النص الذي عُمم في اللجنة الأولى في الوثيقة A/C.1/55/CRP.3.

وقد أكدت هذه المفاوضات، فوق كل شيء، اهتمام الدول الأعضاء بتوطيد أعمال المنظمة في مجال نزع السلاح. وأثناء المشاورات، كان من الضروري قبول حلول وسطى لكي يمكن التوصل إلى اتفاق. ويمثل النص النهائي للتوازن الدقيق الذي نعتقد أنه يجب المحافظة عليه. ونظرا لما يمكن أن يكون خطأ في نسخ الوثيقة المتفق عليها في المشاورات غير الرسمية، لم يتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق الصيغة المتفق عليها للفقرة الأخيرة المتعلقة بالولاية التشريعية للبرنامج ٢، المعنونة ''نزع السلاح''. وقد حظيت تلك الفقرة أيضا بتوافق الآراء. ويجب أن تكون كما يلي:

(تكلمت بالانكليزية)

''السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي مستمد من الأولويات التي نُص عليها في ما صدر عن الجمعية العامة من قرارات ومقررات ذات صلة بمجال نزع السلاح، بما في ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ - ١٠/٢)''.

(تكلمت بالاسبانية)

ويجب أن تحل هذه الفقرة محل قائمة القرارات الموجودة حاليا في A/C.1/55/CRP.3، لأن هذا هو النص الذي جرى الاتفاق عليه في المشاورات غير الرسمية.

ووفد المكسيك، إذ يدلي بهذا التوضيح، يؤكد من جديد تأييده للتوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق للبرنامج ٢ المعنون ''نزع السلاح''، بغية ضمان إدراجها في الصيغة النهائية للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستحوّل تعليقات ممثلة المكسيك، بطبيعة الحال، إلى اللجنة الخامسة.

أعطي الكلمة لأي وفد يود أن يتكلم.

يمكن للوفود أيضا أن تقدم إليَّ وجهات نظرها كتابة. وستحوّل وجهات النظر تلك إلى اللجنة الخامسة أيضا. والوفود التي تود أن تقدم وجهات نظرها كتابة يجب أن تفعل ذلك في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، لكي يتسنى لنا إعداد التقرير للجنة الخامسة.

ولعدم رغبة أي وفد في الكلام حول هذا الموضوع، أود، باسم اللجنة، أن أعرب عن عميق تقديري لوكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، لبيانه الشامل عن الخطة المتوسطة الأجل.

لقد اختتمنا النظر في الخطة المتوسطة الأجل. والمحضر الحرفي للمناقشة التي جرت في اللجنة هذا الصباح، متضمنا الآراء والتعليقات التي أعربت عنها الوفود هنا، سيُرفع إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه حسب الأصول.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.